اما بفتحها فموضع العين المحاذي للاذن اما المحاذي للانف فموق والخانات
اي وبيوت الخانات وبيوت الاسواق اي ومخزن اي خزانة او صندوق
ونحوهما اي كلؤلؤ وان انصب شيء فنيا وان تم باخذه ومثل النقب قطع
الجيب زي وفرض المسئلة فيما اذا اخرج اناء من الحرز فلو اتلفه ضمنه ولا قطع
لذلك اي لانه سرق نصابا من حرزه علم المالك واعادته الحرز اي
اصلاحه بعد خلله بنفسه او بنايبه دون غيرهما فلا عبرة باعادته بخلاف
ما اذا لم يتخلل علم ولا اعادة او تخلل احدهما فيقطع لانفعال الشخص يبني على
فعله وا المالك في علم المالك قيد بعد تسليم الثمن وكذا قبله ان كان الثمن
موجلا لا يحصل بالموت اي بل بالقبول بعد كثيرا قبل اخراجه من الحرز
كان راه وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله السارق وهو في الحرز او نقصه
في الحرز عن نصاب بل كل بعضه ثم هذه تقدمت انه لا بدل من قوله
المسروق فكذبه الاخر وقال بل سرقناه بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال
لا ادري فلا يقطع ايضا اي كالمدعي لقيام الشبهة لما مر اي لاحتمال الصدقة
ولو شهدت البينة بانه ملك المسروق منه مالا مشتركا ضح ما لو سرق غير
المشترك فيقطع ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لامتناع دخوله م وعبارة
قل هو اي القليل يقتضي قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك ان
سرق من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما او فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه
والا فلا وفيه نظر ه كذا بخط المبداني وعبارة ق ل على الش ضح ما لو سرق
مال شريكه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده ه سوا في ذلك
شبهة الملك اي ذكر ان الشبهة ثلاثة شبهة الفاعل وشبهة المحل وشبهة
الملك وهل تاتي هنا شبهة الطريق انظره ومنها اي ومن حاجة الاخر
ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال اي مال كل منهما حتى لو سرق الخ مال
اخيه مثلا فادعى انه مال ابيه فلا يقطع وان كذبه الاب كان قال له ليس
هذا مالي بل مال اخيك تامل فروع اربعة اولها يتفرع على الشرط السادس
وهو ان لا يكون للسارق شبهة في المسروق كمال ابيه فذكر من الشبهة ما لو
سرق طعاما زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب
حفظ نفسه عليه وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله
فذكر

فذكر ان محله ما لم يؤذن له في دخول الحرز فان اذن له فلا قطع لانه لكونه
صار غير محرز عنه وثالثها يتفرع على عموم اخذ ما يساوي نصابا من حرز
مثله فذكر انه يشمل الخسيس من حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلها بسهولة
من ارض مباحة كصحرا ورابعها مفرع على ما تقدم ايضا من قوله ان يسرق
ما قيمته نصابا وقت الاخراج فذكر ان عموم الادلة يدل على شمول ذلك لما هو
معرض للتلف كالاطعمة والفواكه ونحوها وبقوله كذلك اي لعموم الادلة
لكونها مباحة الاصل وقيل لا يقطع بسرقة ما من حرز مثله وعليه
الفرع لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا
قال في القواعد ويحرم على الشخص ان ياخذ متاع الغير على وجه المزاح لان فيه
ترويعا لقلبه سم لما مر اي من عموم الادلة قطع المكره له لما مر اي
من انه كالالة المكرهة ولعل الش تبع في هذه العبارة ما تقدم فيه التعليل
بما ذكر وان لم يذكره هو ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي صوره
اربع والتاسع كونه محترما فلو اخرج خمرا الخ قال في ش الروض وهذا علم
من اشتراط كون المسروق نصابا لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على ان
مضمون هذا الشرط ان يكون مالا محترما فيخرج بالمال الخمر ونحوه وبالمحترم
مال الحربي فالاحتراز بالمحترم من الخمر غير ظاهر فانه يقطع انظر هل لا كان
طرو المالية فيه على دخول الحرز مانعا من القطع اللهم الا ان يقال هو ممنوع
من دخول الحرز مطلقا فلم ينظر لطرو المالية فيه بعد هتك الحرز الا ترى
من هتك حرزا لا شي فيه فجا مالكه ووضع فيه مالا فاخذ ذلك الذي
هتك الحرز يقطع لكونه ممنوعا منه كذا بهامش بخط بعض الفضلا
ومثله اي المدبوغ في القطع كما قال البلقيني الخ بعد وضع السارق
يده عليه اي ما لم يدخل بقصد اراقته والا فلا قطع عليه وان تخلل قبل
اخراجه وهذه هي الصورة الاولى في كلام الش هذا اي كونه يقطع بانا
الخمر فان بلغ اي الخمر نصابا هذه هي الثانية وقوله وقطع به اي ما لم
يدخل لاراقتها ه م د اما اذا قصد تغييرها اي الخمرة اي اراقتها
وسواء مزجها في الاولى اي وهي ما اذا قصد بدخوله تغييرها اي الخمر
فان ذلك لا يبيح دخوله فلا يصير الاناء محرزا عليه فلا يضر طرو قصد السرقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)